الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة

مما لا شك فيه، أنه بنشوب أزمة /حرب الخليج الثانية في الثاني من أغسطس/آب ١٩٩٠، وحتى السادس والعشرين من فبراير/شباط ١٩٩١، فضلاً عن انفراط الاتحاد السوفيتي وسقوط دوته رسميًا في ٢١ ديسمبر/كانون أول ١٩٩١- وقف العالم في مجمله على أعتاب مرحلة جديدة في تطور النظام الدولي، وهي مرحلة أخذت ملامحها في التبلور تدريجيًا منذ ذلك الحين.

والواقع، أن هذا التطور النوعي الهائل غير المسبوق وغير المتوقع في النظام الدولي قد أثار العديد من التساؤلات بشأن تأثيراته المحتملة على مجمل التفاعلات الحاصلة في إطار العلاقات الدولية، وبصفة خاصة بالنسبة إلى احتمالاته المستقبلية —أي التطور المشار إليه- في ما يتعلق بمسار حركة الأحداث وأنماط التفاعل بين مختلف القوى والتجمعات السياسية الدولية، العالمية منها والأقليمية على حد سواء.

وفي تقديرنا، أن التطورات التي شهدها النظام الدولي منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد أثرت —وما تزال- بدرجة كبيرة، وعلى وجه الخصوص، في العديد من الجوانب ذات الصلة بأداء المنظمات الدولية، وفي تلك المتعلقة بأداء منظمة الأمم المتحدة تحديدًا، وبصورة حملت البعض إلى التفاؤل —وخاصة في السنوات الأولى من العقد المذكور- بشأن دور إيجابي جديد للأمم المتحدة في النظام الدولي. ومن أبرز هذه الجوانب، ما يلي: **أولاً-** تنامي دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، واللجوء -من خلاله- إلى فرض العديد من إجراءات القسر — سواء العسكرية منها أو غير العسكرية- المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. **وثانيًا-** العودة من جديد إلى إعمال فكرة "التدخل الدولي الإنساني" أو "التدخل الدولي لأغراض إنسانية". **وثالثًا-** ظهور فكرة الدبلوماسية الوقائية، بما يعنيه من ضرورة المبادرة إلى العمل -جديًا- من أجل صنع السلام في العالم من خلال مناهج واقترابات موضوعية تقوم على معالجة أسباب النزاعات الدولية قبل نشوبها، مع التركيز —بصفة خاصة- على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، على المستويين الوطني والدولي. **ورابعًا-** إيلاء اهتمام أكبر لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، واعتبارها تشكل مدخلاً مهمًا ليس فقط لمعالجة بعض أسباب النزاعات الداخلية والدولية، وإنما أيضًا لتحقيق معدلات إنجاز أكبر في مجال التنمية الشاملة والمستمرة.

على أن الآمال الكبار التي راودت البعض منا بشأن دور جديد وإيجابي للأمم المتحدة، في هذا الخصوص، سرعان ما تبددت مع سعي الولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة الانفراد بزعامة العالم والإصرار على أن يكون لها —وحدها- مكان الصدارة فيه، دون ما اعتبار —بالضرورة- لقواعد القانون الدولي أو لما اصطلح على تسميته "الشرعيةَ الدولية" أو اعتبار للمصالح المشروعة للدول والشعوب الأخرى، وبالذات بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١. ولعل ما حدث من وقائع وتطورات، هو مما يدلل على ذلك بيقين: تعمد إذلال العراق وتجريده من كل مقومات القوة العسكرية، بل وتمزيق أوصالة في إطار ما سُمي إنشاء مناطق آمنة في شماله وجنوبه، على الرغم من تحقق هدف تحرير الكويت وعودة حكومتها الشرعية لمباشرة مهامها السيادية؛ المبالغة في فرض العقوبات على ليبيا استنادًا إلى القول بمسئوليتها عن أزمة لوكيربي؛ العدوان على أفغانستان واحتلالها في

إطار ما سُمي "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب"؛ ثم تدبير العدوان –مرة أخرى– على العراق والإطاحة بالنظام القائم واحتلال كامل أراضيه، بزعم القضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية وإعادة الديمقراطية إلى الشعب العراقي.

وواقع الأمر، أن العدوان الأمريكي/البريطاني على العراق، ثم احتلاله والحرص على إعادة تشكيل النظام السياسي فيه بما يخدم المصالح الأمريكية في المنطقة في المقام الأول، إنما جاء كاشفًا عن حقيقة الوضع الذي آل إليه مصير الأمم المتحدة، كمنظمة دولية عالمية منوط بها أساسًا المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكفالة الاحترام الواجب لمبادئ ميثاقها، ومنها: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، وحظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، واحترام السيادة الإقليمية للدول الأعضاء وعدم التدخل في شئونها الداخلية أو السعي إلى تغيير نظمها السياسية،...

فما هي –تحديدًا– أبرز الدلالات التي يمكن استخلاصها من واقع أداء الأمم المتحدة إزاء العدوان الأمريكي/البريطاني على العراق في مارس/آذار ٢٠٠٣، ثم احتلال أراضية بالكامل، منذ ذلك الحين وحتى الآن؟ وإلى أي مدى يمكننا القول إن "الحالة العراقية" هذه تكشف بما لا يدع مجالاً للشك عن تردى أوضاع هذه المنظمة الدولية ذات المكانة المركزية في النظام الدولي، لصالح "تغول" دور الولايات المتحدة وإفراطها في استخدام القوة المسلحة –ناهيك عن التهديد المستمر باستخدامها– ضد الآخرين، غير عابئة في ذلك لا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ولا بأيٍ من قواعد الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي؟

الإجابة عن هذا السؤال –بشقيه– هي موضوع هذا الجزء من التقرير.

ولما كانت علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بالأمم المتحدة، في ما يتعلق بالوضع الراهن في العراق، قد تطورات عبر مراحل زمنية عدة منذ أزمة حرب الخليج الثانية ١٩٩٠/١٩٩١، وهي تطورات ليس من المناسب تناولها هنا تفصيلاً، لذلك فقد يكون من الملائم البدء بما يمكن أن نعتبره نقطة الارتكاز الأساسية في هذه العلاقات، والمتمثلة في نجاح الولايات المتحدة وبريطانيا في استصدار القرار رقم **١٤٤١** من مجلس الأمن، وهو القرار الذي حاولت الدولتان تفسيره على نحو يخولهما الحق الكامل في شن الحرب على العراق، أيًّا كان الموقف اللاحق للأمم التحدة بهذا الشأن. ثم نعقب ذلك بتقويم القرار الأمريكي/البريطاني بشن الحرب على العراق في مارس/آذار ٢٠٠٣ ودلالاته بالنسبة إلى مكانة الأمم المتحدة في النظام الدولي حاضرًا ومستقبلاً. وفي نقطة ثالثة، نعرض لقرار مجلس الأمن رقم **١٥٤٦** في يونيو/حزيران ٢٠٠٤ والذي قضى –شكلاً– بنقل السيادة من سلطات الاحتلال إلى حكومة عراقية مؤقتة، وأضفى نوعًا من "الشرعية الدولية الشكلية" على قوات الاحتلال التي أضحت بموجب القرار المذكور "قواتٍ متعددة الجنسيات". ثم أخيرًا، وليس آخرًا، نجتهد في محاولة استخلاص دلالات "الحالة العراقية" في مجملها بالنسبة إلى مستقبل الأمم المتحدة، على الأقل خلال المدى المنظور.

أولاً– القرار رقم ١٤٤١: المضمون والدلالات–

معلوم، أن أنظار العالم قد تحولت –فجأة وبدون مقدمات طويلة– عن أهم حدثين كانا يستحوذان على جل الاهتمام الدولي، عالميًا وإقليميًا، وهما: **الحدث الأول**، وهو تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، وفي مقدمتها ما سمته الولايات المتحدة "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب"، وأما الحدث الآخر، فنعني به الانتفاضة الفلسطينية ضد آلة الحرب الإسرائيلية الغاشمة وغير

المبالية بأبسط القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو بقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تقر بحق الشعب الفلسطيني في الكفاح بشتى السبل من أجل بلوغ حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرُّف. نقول: لقد تحولت أنظار العالم عن هذين الحدثين المهمين لتركز على حدث آخر هو الأزمة التي نشبت بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جانب والعراق من جانب آخر، والتي عُرفت وقتئذ بأزمة "أسلحة الدمار الشامل العراقية".

والواقع أنه مع أن مسألة نزع "أسلحة الدمار الشامل العراقية" هذه، يعود التعامل الدولي عمومًا معها –وسواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها– إلى أوائل عقد التسعينيات من القرن الماضي، وتحديدًا إلى عام ١٩٩١، حين صدر قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الذي ألزم العراق بإزالة وتدمير كل ما بحوزته من هذه الأسلحة، إلا أن التفاعلات ذات الصلة بهذه الأزمة قد توقفت –مؤقتًا– في عام ١٩٩٨ بعد خروج المفتشين الدوليين من العراق، لتعود من جديد –وبقوة– خلال عام ٢٠٠٢ وحتى تاريخ العدوان الأمريكي/البريطاني على العراق في مارس/آذار ٢٠٠٣، وخلال هذه الفترة، شهدت ساحة مجلس الأمن جدلاً واسعًا بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جانب وعدد من الدول الأخرى الأعضاء، ومن بينها الأعضاء الدائمون الثلاثة الآخرون، من جانب آخر. وقد انتهى هذا الجدل باستصدار القرار رقم **١٤٤١**، الذي أثار بدوره تساؤلات كثيرة، سواء فيما يتعلق بأساسه القانوني أو فيما يتصل بمدى توافقه مع مقتضيات الشرعية الدولية، وبالذات فيما يتصل بمدى إمكانية الارتكاز إليه –من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا– لاتخاذ قرار منفرد بشن الحرب ضد العراق، دون الحاجة إلى الرجوع، مرة أخرى، إلى الأمم المتحدة.

١– السند القانوني لسلطة مجلس الأمن في إصدار القرار ١٤٤١

بدايةً، يلاحظ أن مجلس الأمن قد حرص على التوكيد على أن القرار **١٤٤١** قد صدر إعمالاً لما للمجلس من سلطات واختصاصات طبقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أسس المجلس سلطته في إصدار القرار المذكور على قرارته السابقة ذات الصلة بالمسألة العراقية، وفي مقدمتها: القرار **٦٨٧**، والذي قبل العراق بموجبه –وتحت إشراف دولي– التعهد بإزالة وتدمير كل ما في حوزته من "أسلحة دمار شامل" على اختلاف أنواعها، إضافة إلى نوع معين من الصواريخ، والقرار **٧٠٧** الذي نص على ضرورة أن يقدم العراق تقريرًا كاملاً ومفصلاً ونهائيًا يفصح فيه عن كل برامجه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وأن يتيح لمفتشي الأمم المتحدة حرية كاملة للتفتيش؛ والقرار **٧١٥** والذي وافق فيه مجلس الأمن على الترتيبات التي أعدتها لجنة اليونسكو والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الموضوع ذاته؛ وأخيرًا، القرار **١٠٥١** الذي نُصَّ فيه على وجوب قيام العراق بإخطار مجلس الأمن بأي شحنات من المواد ذات الاستخدام المزدوج (المدني والعسكري)،..

وعليه، فإن القرار **١٤٤١** –والذي صدر بإجماع أصوات دول المجلس الخمس عشرة– هو قرار صحيح قانونًا، وبالتالي فلم يكن ثمة مجال للدفع بعدم مشروعيته.

٢– مدى توافق القرار ١٤٤١ مع مقتضيات الشرعية الدولية:

لما كان القرار **١٤٤١** قد صدر صحيحًا من الناحية والقانونية، كما تقدم، فإن مؤدَّى ذلك أن القرار المذكور ليس فيه ما يتناقض –ظاهريًا– مع قواعد الشرعية الدولية، معبَّرًا عنها من خلال مجلس الأمن.

على أن الأمر لا ينبغي أن يقف عند هذا الحد، خاصة أن قواعد الشرعية الدولية قد جرى

توظيفها في الحالة العراقية تحقيقًا لمصالح قوى دولية معنية، وتحديدًا الولايات المتحدة وبريطانيا. وليس أدّل على ذلك، من حقيقة أن هذه القواعد ذاتها ما يزال يضرب بها عرض الحائط ولا يلتفت إليها البتة في العديد من الحالات الأخرى التي تستدعي تدخلاً مماثلاً، وعلى ذات القدر من الاهتمام الدولي.

فحتى بافتراض ثبوت صحة امتلاك العراق أسلحة دمار شامل —وهو الأمر الذي لم يثبت حتى الآن، وعلى الرغم من الاحتلال الأمريكي/البريطاني للأراضي العراقية- فالشاهد أنه، أي العراق، لن يكون الدولة الوحيدة المالكة لهذه الأسلحة. فناهيك عن الدول النووية الكبرى: الولايات المتحدة، الاتحاد الروسي، بريطانيا، فرنسا، الصين، هناك —كما هو معلوم- دول أخرى ليست بعيدة جغرافيًا عن العراق: إسرائيل، الهند، باكستان، إضافة إلى كوريا الشمالية التي تصر على المجاهرة ببرامجها النووية، دون أن تجد الولايات المتحدة من الجُرأة ما يجعلها تناصبها العداء بالدرجة التي كانت عليها في الحالة العراقية خلال المرحلة التي سبقت غزو العراق واحتلاله.

التحيز والانتقائية في إعمال قواعد ما يسمى "الشرعية الدولية" واضح للعيان في الحالة العراقية، وهما إن دلاّ على شيء فإنما يدلان على عدم قدرة الأمم المتحدة —في ظل التوازنات الدولية الراهنة- على انتهاج سياسات موضوعية تسهم في توطيد دعائم السلم والأمن الدوليين حقيقةً وواقعًا.

٣- التفسيرات المختلفة للقرار ١٤٤١

ظهر للقرار **١٤٤١** تفسيران رئيسان، عكسا في مجملهما مدى التباين في العلاقة بين القوى الدولية المختلفة، فيما يتعلق بقدرة الأمم المتحدة على أن تظل هي القابض على الميزان بالنسبة إلى كل ما له صلة بإدارة الأزمات الدولية.

أ- التفسير الأول- وهو الذي تمسكت به الولايات المتحدة وبريطانيا أساسًا، ومؤداه أن العراق مطالب — بموجب هذا القرار- بأن يقدم كل ما لديه من معلومات ذات صلة ببرامجه في مجال إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتطويرها وتخزينها، وأن أي مخالفة لذلك تستوجب الرد بقوة. كما ذهبت الإدارة الأمريكية أيضًا -في معرض تفسيرها للقرار المذكور- إلى القول إنه ليس هناك —في هذا القرار- ما يُلزمها بالانتظار لحين موافقة مجلس الأمن على اللجوء إلى البديل العسكري، إذا ما لم يلتزم العراق ببنود القرار.

وواضح من هذا التفسير الأمريكي/البريطاني للقرار **١٤٤١**، أن الولايات المتحدة بالأساس قد سعت جادة إلى تجاوز الأمم المتحدة، وسلب اختصاصها الأصيل —أي الأمم المتحدة- في التعامل مع الأزمة. وكما هو معلوم، فقد نجحت الولايات المتحدة في ذلك بشنها الحرب على العراق، دونما سند من الشرعية الدولية.

ب- التفسير الآخر- وهو الذي تمسكت به بعض القوى الأخرى، وخاصة الدول الثلاث دائمة العضوية في مجلس الأمن؛ الاتحاد الروسي، فرنسا، الصين.

فقد ذهبت الدول الثلاث الأخيرة إلى أن القرار **١٤٤١** لا يجب تفسيره على أي نحو يجيز لأي دولة —منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى- استخدام القوة المسلحة ضد العراق. فاستخدام القوة، إن كان له مقتضًى، يجب أن يكون جماعيًا، ومن خلال قرار صريح لاحق يصدره مجلس الأمن، إذا ثبت أن ثمة خرقًا ماديًا لهذا القرار من جانب العراق. كما ذهبت الصين —بصفة خاصة- إلى القول بضرورة التركيز على إعطاء الأولوية لمسألة التفتيش على الأسلحة العراقية، وضرورة حل الأزمة مع العراق حلاً سياسيًا. والواقع، أن وجهة النظر الصينية هذه وجدت سندًا لها، أيضًا، في الموقف الألماني، حيث رفضت ألمانيا مبدأ الحرب ضد العراق، وأكدت التمسك بأن الحرب يمكن تفاديها إذا أذعن العراق للقرارات الدولية ذات الصلة، وإذا استكمل نزع أسلحته المتطور، وهو المطلب الذي ظلت الأمم المتحدة تشدّد عليه.

أما عن وجهة نظر الأمم المتحدة ذاتها، فيما يتعلق بتفسير القرار **١٤٤١**، فقد أفصح عنها هذا القرار ذاته، وذلك بإشارته إلى أمرين مهمّين وذويْ دلالة كبيرة. **الأمر الأول–** ويتمثل في الحرص على الإشارة –في صلب القرار المذكور– إلى التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام سيادة العراق وسلامتها الإقليمية، شأنه في ذلك شأن كافة الدول الأخرى. و**الأمر الآخر–** يتمثل في إقرار المجلس –في ختام القرار **١٤٤١**– باعتباره هو الجهة النهائية المنوط بها اتخاذ أي قرار لاحق، ردًا على أي موقف يتخذه العراق إزاء الامتثال لهذا القرار.

ثانيًا– القرار الأمريكي/البريطاني بشن الحرب على العراق: تجاوز صارخ للقرار ١٤٤١، وإخلال جسيم بقواعد الشرعية الدولية

سلفت الإشارة إلى أن القرار **١٤٤١** ليس فيه ما يسوّغ للولايات المتحدة وبريطانيا –ومن تبني موقفهما– اتخاذ قرار منفرد باللجوء إلى القوة المسلحة لضرب العراق، سواء بزعم التخلص من "أسلحة الدمار الشامل" أو تمكين الشعب العراقي من ممارسة حقه في الديمقراطية. فعلى الرغم من تضمن القرار المذكور للعديد من الأحكام التي تنال –ولا شك– من سيادة العراق كدولة عضو في الأمم المتحدة، إلا أنه ليس بخافٍ أن هذا القرار –بصيغته التي صدر بها– كان بمثابة الوسيلة الوحيدة المتاحة لوضع بعض القيود على "غطرسة القوة" الأمريكية والحدّ من اندفاع الولايات المتحدة وإصرارها على تجاوز الأمم المتحدة والعمل خارج نطاق الشرعية الدولية.

وعلى ذلك، فإن القرار الأمريكي/البريطاني بشن الحرب على العراق في مارس/آذار ٢٠٠٣، إنما شكل، ليس فقط تحديًا للرأي العام العالمي الذي ظل يرفض مبدأ الحرب وينادي بوجوب إعمال مبدأ التسوية السلمية، وإنما شكل أيضًا تجاوزًا غير مسبوق للإطار التنظيمي الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة، وإخلالاً جسيمًا بقواعد الشرعية الحاكمة للعلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

فقد شكل العدوان على العراق، من جهة، استهانة كبيرة بكافة قطاعات الرأي العام العالمي التي رفضت مبدأ استخدام القوة المسلحة لضرب العراق، ليس لأن تداعيات ذلك ستكون سلبية للغاية على الأقل بالنسبة إلى الشعب العراقي الذي سيدفع هو بالأساس ثمن هذه الحرب وسيعاني من ويلاتها، وإنما أيضًا للإدراك بأن الحرب أو القوة المسلحة هي في ذاتها باتت غير مشروعة في ظل النظام الدولي المعاصر.

ومن جهة أخرى، فإن هذا العدوان شكل في جوهره حدثًا غير مسبوق –على النحو الذي تم به– في العلاقات الدولية المعاصرة، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة تحديدًا. فالثابت، أنه إذا كانت قد وجدت ثمة تطبيقات عدة استخدمت فيها القوة المسلحة من جانب دول معنية؛ كإسرائيل مثلاً في عدوان عام ١٩٦٧ أو العراق ذاته في عدوانه على الكويت عام ١٩٩٠، إلا أن حالة العدوان الأمريكي/البريطاني على العراق في عام ٢٠٠٣ تعد ولا شك الحالة الأولى التي تتفق فيها دولتان كبريان على استخدام القوة المسلحة بقصد احتلال كاملِ أراضي دولة أخرى وتغيير نظام الحكم فيها.

ولذلك، فإنه على خلاف العديد من الحالات السابقة التي استخدمت فيها القوة المسلحة انتهاكًا لقواعد الشرعية الدولية، والتي كان للأمم المتحدة دور لا يُنكر في التصدي لها ومواجهتها، أثار العدوان الأمريكي/البريطاني على العراق العديد من علامات الاستفهام بالنسبة إلى مستقبل هذه المنظمة الدولية، خاصة بعدما بات واضحًا لدى بعض الباحثين أن الدولة –أو الدول– الطامحة إلى الهيمنة على النظام الدولي لا تتوافر لديها لا المصلحة ولا الرغبة في الانخراط في أي شكل من أشكال التنظيم الدولي.

وتقديرنا، أنه بعيدًا عن المسألة الخاصة بالتكييف القانوني للقرار الأمريكي/البريطاني بغزو

العراق ثم احتلاله، وهو القرار الذي يفتقد إلى أي قواعد قانونية تسوغه كما تقدم، فإن أقل ما يمكن أن يقال بشأن انعكاسات هذا القرار بالنسبة إلى مستقبل الأمم المتحدة هو أنه يضعها في وضع يتشابه إلى حد كبير مع وضع عصبة الأمم خلال فترة ما بين الحربين. فاستهانة المستشار الألماني **أدولف هتلر** بعصبة الأمم وتعمده التطرف خارجها، قاد إلى العصف بها وانتهائها. وعلى الرغم من الاعتراف بتباين الوضع في الحالة الثانية عنه في الحالة الأولى، إلا أن المرء قد لا يجد حرجًا في الاستنتاج بأن ما أبدته الولايات المتحدة وبريطانيا من استهانة بالأمم المتحدة قبيل عدوانهما على العراق وأثناءه، ربما سيقود في النهاية إلى أن تواجه هذه المنظمة الدولية ذات المصير الذي واجهته سابقتها؛ أي عصبته الأمم.

حاصل القول، إن العدوان الأمريكي/البريطاني على العراق قد كشف عن الكثير من العيوب الأصلية والكامنة في نظام الأمم المتحدة، ومن أهمها ما يلي على وجه الخصوص:

١- أن موقف الولايات المتحدة ونظرتها إلى الأمم المتحدة، كمنظمة دولية منوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين، يكاد يتطابق مع ذات النظرة التي نظرت بها إلى عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، فكما هو معلوم، فإن الحماس الكبير جدًا لفكرة إنشاء العصبة الذي أبدته الحكومة الأمريكية، لم يترجم عملاً؛ إذ ظلت الولايات المتحدة خارج إطار هذه المنظمة الدولية، معتبرة أن قانونها أسمى من قواعد القانون الدولي.

٢- أن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يصعب - إن لم يكن يستحيل- تطبيقه في مواجهة أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأن الشرط الموضوعي لتطبيق الأحكام ذات الصلة بهذا النظام إنما يتمثل في الحصول على موافقة الدول دائمة العضوية مجتمعة.

٣- أن المعضلة الحقيقية التي بات يواجهها التنظيم الدولي المعاصر، وعلى اختلاف مستوياته؛ عالميًا كان أو إقليميًا، تكمن -وكما تقدم- في عزوف العديد من الدول الكبرى عن مساندته، بل وفي النظر إليه على أنه قد يشكل عائقًا أحيانًا أمام بلوغها أهدافها. وهذه معضلة حقيقية، في واقع الأمر، على اعتبار أن الدول الكبرى ذوات القدرات والإمكانات الهائلة، هي التي يفترض فيها أن تسهم -قبل غيرها- في توفير إمكانات أكبر لدعم التنظيم الدولي وتبوّء مكان الصدارة فيه.

وبناءً على ذلك، فإن أي حديث عن دور ذي قيمة للأمم المتحدة في إطار منظومة العلاقات الدولية المعاصرة، حاضرًا ومستقبلاً، سيظل مرهونًا بمدى التأييد الذي تمنحه إياها الدول الكبرى، وذلك بافتراض بقاء المعطيات الراهنة في إطار هذه المنظومة على ما هي عليه الآن.

ثالثًا- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦: سيادة عراقية غائبة

أصدر مجلس الأمن في ٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، وبإجماع أصوات أعضائه الخمسة عشرة، القرار رقم **١٥٤٦** الذي يعتبره البعض يمثل نقلة نوعية في تطور موقف الأمم المتحدة إزاء العراق تحت الاحتلال.

والواقع، أن القرار المذكور، وإن كان واضعوه قد اجتهدوا في محاولة التوفيق بين موقف الأمم المتحدة -كتعبير عن رأي المجتمع الدولي في عمومه- وموقف الولايات المتحدة باعتبارها سلطة الاحتلال الرئيسية في العراق، إلا أن هذا القرار قد جاء في حقيقته كمحاولة من جانب الإدارة الأمريكية للخروج من أزمتها الراهنة في العراق وتوسيع قاعدة المشاركة الدولية هناك.

والحق، أنه أيًا كانت المصلحة الأمريكية من وراء إصدار القرار **١٥٤٦**، إلا أن الأمم المتحدة ذاتها قد وجدت فيه ما يعينها على استعادة قدرٍ من دورها

الغائب في العراق بعد الاحتلال، ولكن من دون الانزلاق إلى إضفاء أي نوع من المشروعية الدولية على هذا الاحتلال.

وعليه، فإذا كان هذا القرار قد أنهى شكليًا الاحتلال الأمريكي/البريطاني للعراق، ونصَّ على تسليم السلطة إلى حكومة عراقية مؤقتة، وتغيير اسم "قوات الاحتلال" إلى "قوات متعددة الجنسيات بقيادة أمريكية"، إلا أن ذلك كله لم يكن سوى أمور نظرية. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن صدور القرار **١٥٤٦** على هذا النحو ربما جاء وضعه إرضاءً للدول الأخرى الأعضاء في مجلس الأمن كروسيا وفرنسا والصين، بل وإرضاءً للأمم المتحدة بحد ذاتها، وليس أدّل على ذلك من حقيقة أن الحكومة العراقية المؤقتة لم يكن لها أي حق في الاعتراض على العمليات العسكرية التي تقوم بها قوات الاحتلال في شتى مناطق العراق. كما أنه مما يدلل على أن القرار المذكور لم يتضمن –في جوهره– ما يعيد للعراق سيادته الكاملة على أراضيه، حقيقة أن هذا القرار لم يورد أي ذكر لمسألة السجناء والمعتقلين العراقيين الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال وأسرفت في الإساءة إليهم، وذلك على نحو ما تكشف من وقائع بشأن **سجن أبو غريب**. ويبدو أن عدم تطرق القرار إلى هذه المسألة كان مقصودًا أيضًا لتفادي مزيدٍ من الاستعداء لقوات الاحتلال.

وإذا كان يمكن للبعض أن يخلص إلى القول، في هذا الخصوص، إن القرار سالف الذكر قد تضمن بعض الإيجابيات من منظور المصلحة العراقية، ومن

١- ما ينطوي عليه الميثاق من أحكام باتت عاجزة عن كفالة نظام فعّال للأمن الجماعي الدولي، ومنها –على سبيل المثال– الأحكام ذات الصلة بقواعد التصويت في مجلس الأمن، والتي تتيح لدولة واحدة دائمة العضوية أن تعطل إرادة المجتمع الدولي كله في هذا الشأن.

٢- جمود النصوص المتعلقة بصلاحيات الأمم المتحدة في المجال الخاص بتكوين قوات دولية ذلك مثلاً نصُّه على وجوب إجراء الانتخابات التشريعية لاختيار أعضاء الجمعية الوطنية المؤقتة في موعد أقصاه ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، وهو ما تم بالفعل وفي الموعد المحدد، إلا أنه من المهم القول أيضًا إن مثل هذا الاستنتاج لا ينبغي المبالغة في تقدير دلالاته. فالواقع، أنه على الرغم مما تضمنه القرار من إشارات بشأن هذه الانتخابات، إلا أن سلطات الاحتلال هي التي ظلت لها القول الفصل في كل ما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية وإدارتها، أما الأمم المتحدة فقد ظل دورها ذا طابع استشاري في عمومه.

إذن، فعملية نقل السيادة في العراق من سلطات الاحتلال الأمريكي/البريطاني إلى حكومة عراقية مؤقتة، لم تكن سوى عملية نظرية ليس إلا، وأن دور الأمم المتحدة في كل ما يتعلق بهذه العملية كان هامشيًا للغاية، ولا يزال.

رابعًا– دلالات الحالة العراقية بالنسبة إلى مستقبل الأمم المتحدة: استنتاجات عامة

انتهينا، إجمالاً، إلى التوكيد على حقيقة أن الأزمة العراقية الراهنة –منذ العدوان في مارس/آذار وفي ظل الاحتلال– قد كشفت عن مدى العوار الذي أصاب الأمم المتحدة وشاب أداءها في السنوات الأخيرة، وذلك على الرغم من الآمال الكبار التي راودت الكثيرين وتوقعاتهم بشأن تنامي دور هذه المنظمة الدولية في السياسات المعاصرة.

وهذا العوار نجده بوضوح في جوانب كثيرة، منها على وجه الخصوص ما يلي:

تكون جاهزة وتحت إمرة المنظمة الدولية عند اللزوم. بل إن بعض هذه النصوص، كتلك المتعلقة بلجنة أركان الحرب، لا تزال معطلة منذ عام ١٩٤٥ وحتى الآن.

٣- عدم قدرة الأمم المتحدة، بل وعجزها، عن التوصل إلى صياغة مناسبة لتقسيم العمل الدولي في كل ما يتعلق بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بينها وبين المنظمات الدولية

الإقليمية. فكما هو معلوم، فإن الأمم المتحدة تصنف على أنها منظمة دولية عالمية عامة النشاط؛ بمعنى أن نشاطها يتسع ليستغرق كل مجالات العلاقات المشتركة بين أعضائها. وبالنظر إلى تعدد المشكلات وتنوع القضايا في عالمنا المعاصر؛ من اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وإنسانية،.. فإنه يصير أحد المداخل المهمة للإصلاح بالنسبة إلى الأمم المتحدة، هو المدخل الخاص بتقسيم العمل الذي تتخفف هذه المنظمة من خلاله من بعض أعبائها وتحيلها إلى منظمات دولية أخرى، ربما تكون أكثر ملاءمة للاضطلاع بها.

٤- كشفت تجربة الحالة العراقية الراهنة، أيضًا عن حقيقة أن الخلل في التوازن بين كل من مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، لم يعد مقبولاً وبات يحتاج إلى مراجعة في أول محاولة يتم فيها التوصل إلى تعديل للميثاق. فمع أن المشكلة في الحالة العراقية لا تكمن في عجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمهامه طبقًا لأحكام الفصل السابع، **بقدر ما تكمن في إصرار الولايات المتحدة على تجاوز الأمم المتحدة برمتها**، إلا أن التفكير في تخويل الجمعية العامة سلطات حقيقية وفاعلة فيما يتصل بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين صار ضروريًا الآن؛ للحيلولة دون شروع أيٍّ من الدول دائمة العضوية في تعطيل إرادة المجلس من خلال استخدام "الفيتو". ثم إن وجود جهاز قوي إلى جوار المجلس –في مثل هذه الأمور– من شأنه أن يتيح الفرصة المناسبة للجمعية العامة لتعويض القصور في أداء المجلس، وبما يُبقي على المنظمة الدولية هيبتها ومصداقيتها.

مراجع البحث:

(١) أحمد الرشيدي، العراق والشرعية الدولية: قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١، مجلة السياسة الدولية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية–مؤسسة الأهرام)، العدد ١٥١، يناير ٢٠٠٣.

(القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام)، العدد ١٥١، يناير ٢٠٠٣.

(٢) حسن نافعة، الأمم المتحدة: ساحة للتنظيم الدولي أم أداة للهيمنة– نظرة في جدلية التقوية والإضعاف للمؤسسة الدولية، في: حسن نافعة، نادية محمود مصطفى (محرران)، العدوان على العراق: خريطة أزمة ومستقبل أمة، القاهرة: قسم العلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

(٣) زينب عبد العظيم، الاستراتيجية الأمريكية بعد ١١سبتمبر وانعكاساتها العالمية والإقليمية، حولية "أمتي في العالم"، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية،٢٠٠٣.

(٤) شريف بسيوني، الحرب الأمريكية في العراق: مشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية

(٥) صحيفة الأهرام، أعداد متفرقة.

(٦) مجموعة باحثين، مستقبل العراق بعد عملية نقل السلطة، (القاهرة: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، سلسلة أعمال المجلس الاستشاري العربي)، (قضايا عربية، الحلقة الخامسة)، ٢٠٠٤.

(٧) نادية محمود مصطفى، نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية، في، حسن نافعة، نادية محمود مصطفى(محرران)، المرجع السابق.